ميقاته ذو الحليفة يلزمه في كل يوم دماء واحد ادعلمية
مع طول المسافة اكثر من عشر وفيه حرج لم نجد احدا على
القيام به والله اعلم قوله قوله مميز لم يتحلل التحلل الاول مختار
سياتي محترزة قوله امكنه الدفع اي لان الشعر امانة في يده
كالوديعة فاذا لم يدفع عنه متلفا له مع امكانه ضمن كالوديع
وسياتي الكلام في الحالق قوله ولو ناسيا الخ اي لان ذلك من
الاتلاف فلا فرق فيه بين عالم وجاهل وغيرهما كما ياتي قوله
او جاز له الخ اي لان الحاجة انما تدفع عنه وعن نحو الناسي الاثم
لا الفدية في كل ما هو من الاتلاف بخلاف الاستمتاع فيدفع
ذلك عنه الفدية والاثم قوله لزم الدم الخ لوجب حالق مكره
اي محالق شعر محرم مكره بفتح الراء ونايم الخ وهو من اضافة
اسم الفاعل الى مفعوله على حد ان الله بالغ امره بنصب امره
وجره بالاضافة لكن النصب هنا وان كان جايزا لا يساعده
رسم مكره وما بعده بلا الف الا على لغة لا ربيعة ومحل لزومه
للحالق ان كان مميزا مختارا قوله لانه المقصر قال في الامداد
ولان الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الوديعة
يختص بالمتلف قوله وللمحلوق مطالبته قال في الامداد وان
قلنا ان الوديع لا يخاصم لوجوبه بسببه ولان نسكه يتم باداء
وانما لم يكن للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها لان الفدية
في مقابلة اتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة
قوله لتوقفه على النية وبه فارق صحة اداء دين غيره بغير
اذنه وفي المنح قوله ان الفدية على الحالق افهم كلامه ان المحلوق
ليس طريقا في الضمان سواء اعسر الحالق لا على المحلوق ثم يحملها الحالق

وينبغي ... الاول فانا وجبت ابتداء على الحالق ... المحلوق

وينبغي ان لا يجري الخلاف في الفطرة في المحل هنا لانها وجبت
بطريق التعدي المختص بالحالق فلم يمكن ان يخاطب بها المحلوق
ثم تنتقل عنه الى الحالق لانه لا تعدي منه بخلاف الفطرة
فانها طهرة للمودي عنه فامكن مخاطبته بها ثم يتحملها المودي
وان حلق اكره محرما على حلق شعر نفسه كانت الفدية على المكره
بكسر الراء وهو كذلك لما ياتي والذي يظهر ان محل ضمان
الحالق هنا اذا كان لو حلق شعر نفسه وجب فيه الضمان
عليه او على وليه والا فلا اي وهو ما اشرت اليه فيما مر بقولي
ان كان مميزا مختارا وظاهر انه مالزمه مما لا يختص
بالمحرم يجب في ماله لا في مال وليه لانه بمنزلة اتلاف مال الغير
وان العبد يضمنه في رقبته وان الحربي لا يضمن اه لكن هلا
قيل ان الدم يلزم ولي غير مميز لانه لولم يسافر به للنسك لما حلق
راس غيره فهو كالزايد من المؤن بسبب السفر وهو على الولي
وبما ذكره من ان وجوب الفدية على الحالق ابتداء وليس
بطريق التحمل عن المحلوق فارق الفطرة في جواز اداء الزوجة
لها عن الزوج بغير اذنه كما فارق اداء الدين عن المدين بغير
اذنه لاحتياج الفدية للنية بخلاف الدين كما مر قوله
وخرج بالمكره الخ في الامداد وخرج بالمكره الامر والساكت
مع قدرته على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه
ولانهما وان اشتركا في الحرمة في صورة الامر فقد انفرد الحالق
بالترفه ومحل قولهم المباشرة مقدمة على الامر اذا لم يعد النفع
على الامر الا ترى ان الغاصب لو امر قصابا بذبح شاة لم
يضمنها الا الغاصب ولو طارت نار فاحرقت شعره ضمن ان

Copyright © King Saud University

جامعة الرياض